الكفالات

سؤال :

يقوم البنك بشراء السيارات من وكالة السيارات ، ثم يبيعها مرابحة للمتعاملين ، وتكون وكالة السيارات هي الكفيلة عن المتعامل . الذي سيشتري السيارة . في سداد الدين إن قصر المتعامل ، علماً أن المتعامل لا يعلم بهذه الكفالة، فهل هذه الكفالة صحيحة ؟.

الفتوى :

هذه الكفالة صحيحة ، ولا يشترط علم المتعامل ، لأن الكفيل متبرع.

سؤال :

هل يجوز لشركات السيارات التي تكفل عملاء البنك اقتطاع مبلغ مالي من العميل مقابل قيامهم بالدفع عنه عند تأخره عن السداد وملاحقته لتسديد ما عليه.

الفتوى :

الأصل الشرعي عدم جواز أخذ أجرة على الكفالة فإن كانت هذه المبالغ المقتطعة هي نفقات فعلية فلا مانع من قيام الكفيل باستيفائها من العميل

سؤال :

ما الحكم الشرعي في حال طلب الزبون خطاب ضمان (كفالة مصرفية) مغطاة برهونات عقارية تساوي قيمتها السوقية قيمة الكفالة ؟ وكيف تكون الأجور؟.

الفتوى :

في حال طلب الزبون خطاب ضمان (كفالة مصرفية) مغطى برهونات عقارية تساوي قيمتها السوقية قيمة الكفالة ، فإنه ينظر إلى خطاب الضمان هذا على أنه غير مغطى ، لأن الرهن وثيقة بدين ، فلا يكون غطاء لخطاب الضمان ، ومن ثم فإن الأجور تتقدر وفق الشرائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية .

سؤال :

هل يجوز اعتبار الرهن العقاري غطاء للكفالات بحيث يكون بمثابة الغطاء النقدي؟.

الفتوى :

يكون الرهن العقاري غطاء للكفالات، بشرط أن يوكل العميل البنك ببيع العقار المرهون.

سؤال :

ما الحكم الشرعي في حال طلب الزبون خطاب ضمان (كفالة مصرفية)مغطى بكون سمعة العميل التجارية عالية المستوى؟ وكيف تكون الأجور؟.

الفتوى :

إن خطاب الضمان المغطى بكون سمعة المتعامل التجارية عالية المستوى، يعد خطاب ضمان غير مغطى من الناحية الشرعية، ومن ثم فإن أجور هذا الخطاب تتقدر وفق الشرائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

سؤال :

يعطي البنك بعض العملاء سقوفاً للتسهيلات و تكون إحدى الضمانات كفالة بنكية ، و هنا فإن العميل يصدر الكفالة من بنك غير إسلامي في بعض الأحيان، هل من مانع شرعي في قبول هذه الكفالة ؟ و هل يجب على البنك أن يشترط على عملائه الذين يقدمون هكذا ضمانة أن تكون صادرة من بنك إسلامي؟.

الفتوى :

يجوز للبنك أن يقبل الكفالة الصادرة من بنك غير إسلامي لعميله ، و لا ينظر إلى شرعية الأساس الذي أصدرت الكفالة من بنك غير إسلامي بناء عليه ، لأن الواجب على البنك هو النظر في شرعية التعامل بينه و بين عميله و هي متحققة في هذه الحالة.

حكم تحديد النفقات الفعلية تقديراً

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إمكانية أخذ زيادة على أجور الكفالات المعتمدة كونها أصبحت قديمة وذلك لحين إنجاز الدراسة الحديثة، وطلبت إبداء الرأي في ذلك، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

أكدت هيئة الرقابة الشرعية أن ما يؤخذ على خطاب الضمان (الرسم) يكون بالنفقات الفعلية المحددة بموجب اللائحة المعتمدة، وأي زيادة عليها هي من الربا، وعلى المصرف الالتزام بالشرائح المعتمدة إلى حين تعديلها وإقرارها من هيئة الرقابة الشرعية.

حكم أخذ الزيادة عن النفقات الفعلية في نشاط خطابات الضمان

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية الحرج الذي يتسبب به إعادة المبلغ المقتطع زيادة عن النفقات الفعلية لشرائح الكفالات إلى المتعامل، وطلبت إبداء الرأي في ترحيل المبلغ الزائد إلى صندوق المخالفات الشرعية، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية أن الزيادة المأخوذة على الأجور الفعلية لإصدار خطاب الضمان هي من حق المتعامل طالب الإصدار وترد إليه.

آلية احتساب أجور الكفالات

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية آلية احتساب أجور الكفالات وجدول شرائح أجور الكفالات الذي أعدته ، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

((إقرار لائحة أجور إصدار الكفالات وتمديدها وأجور قبول المستندات، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها)).

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن إمكانية تطبيق شرائح الكفالات الجديدة بأثر رجعي وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت الهيئة وجوب العمل بالشرائح الجديدة من تاريخ تعميم الموافقة، دون الرجوع بأثر رجعي على الكفالات المصدرة سابقاً.

إقرار آلية احتساب أجور الكفالات

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التحديث على لائحة أجور الكفالات وفق الآلية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، والناتج عن تغير النفقات الفعلية وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى :

إقرار لائحة أجور إصدار الكفالات وتمديدها وأجور قبول المستندات.

مشروعية الغرض من الكفالة

عرض المسألة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مسألة تقديم المصرف كفالة الغرض منها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وطلب إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى :

قررت هيئة الرقابة الشرعية عدم جواز دخول المصرف في كفالة العقود التي يكون الغرض منها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنيب مبلغ أجر الكفالة المحصّل عليها لصندوق الخيرات.